|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 504-A |
|  | 20 نوفمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| محضرالجلسة العامة السابعة |
| الجمعة، 20 نوفمبر 2015، الساعة 1050**الرئيس**: السيد ف. ي. ن. داودو (نيجيريا) |
|  |
|  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **موضوعات المناقشة** | **الوثائـق** |
| 1 | تعديلات مقترحة على القرار 12 (WRC-12) بشأن تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين | 25(Add.27)(Rev.1) |
| 2 | الأيام الأخيرة من ال‍مؤت‍م‍ر | 348 |
| 3 | تقارير رؤساء اللجان 2 و3 و4 و5 و6 | 307(Rev.1)، 316، 317، 335(Rev.1)، 354 |
| 4 | المجموعة التاسعة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B9)  | 347 |
| 5 | المجموعة التاسعة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B9) - القراءة الثانية | 347 |
| 6 | المجموعة العاشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B10) | 349 |
| 7 | المجموعة العاشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B10) - القراءة الثانية | 349 |
| 8 | المجموعة الحادية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B11) | 365 |
| 9 | المجموعة الحادية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B11) - القراءة الثانية | 365 |
| 10 | المجموعة الأولى من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الثانية (R1) | 350 |
| 11 | الموافقة على محضري الجلستين العامتين الخامسة والاستثنائية  | 303، 304 |

# 1 تعديلات مقترحة على القرار 12 (WRC-12) بشأن تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين (الوثيقة [25(Add.27)(Rev.1](http://www.itu.int/md/R15-WRC15-C-0025/en)))

1.1 ألقى **الأمين العام** الكلمة الواردة في الملحق A.

2.1 وقدّم **منسق الفريق العربي المعني بإدارة الطيف (ASMG)** مشروع القرار 12 المراجَع، الوارد في الوثيقة 25(Add.27)(Rev.1)، موضحاً أن التعديلات المقترحة تتضمن إدراج إشارات إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، فضلاً عن إضافة فقرتين جديدتين في منطوق القرار. وتابع قائلاً إن الفقرة الأولى ترحّب بالاتفاق الثنائي الذي يُحدد مبادئ تخصيص الترددات في النطاق MHz 2 100 للمشغلين الفلسطينيين للاتصالات الخلوية والذي أُعد عن طريق اللجنة التقنية المشتركة ثم وقّعت عليه الأطراف المعنية بتاريخ 19 نوفمبر 2015، في حين تدعو الفقرة الثانية الدول الأعضاء إلى دعم تنفيذ التكنولوجيات الجديدة دون إبطاء في فلسطين في عام 2016 طبقاً للاتفاق الثنائي الموقع في 19 نوفمبر 2015 وتنفيذ الجيل الثاني عملاً بالترتيبات الثنائية المتفق عليها سابقاً.

3.1 وتمت **الموافقة** على التعديلات المقترحة على القرار 12 (WRC-12) في القراءتين الأولى والثانية.

# 2 الأيام الأخيرة من ال‍مؤت‍م‍ر (الوثيقة 348)

1.2 ألقى **أمين الجلسة العامة** الضوء على المعلومات الواردة في الوثيقة 348 والمتعلقة بتوزيع الوثائق الختامية المؤقتة وتقديم التصريحات والتحفظات وإقامة حفل التوقيع، مشيراً إلى أن التواريخ والمواقيت المحددة في الوثيقة يمكن أن تتغير.

2.2 وجرت **الإحاطة** بالوثيقة 348.

# 3 تقارير رؤساء اللجان 2 و3 و4 و5 و6 (الوثائق 307(Rev.1) و316 و317 و335(Rev.1) و354)

1.3 قدّم **رئيس اللجنة** **2** الوثيقة 307(Rev.1) مشيراً إلى إضافة اسمين إلى القائمة الأصلية لوفود البلدان المتمتعة بحق التصويت التي تم التحقق من صلاحية أوراق اعتمادها. وتَظهر التغيرات التي طرأت على استنتاجات اللجنة نتيجة ذلك في ملحق الوثيقة.

2.3 وجرت **الإحاطة** بالوثيقة 307(Rev.1).

3.3 وأفاد **رئيس اللجنة 3** بأنه نظراً إلى الآثار المالية المترتبة على القرارات التي يعتمدها المؤتمر، ستقوم اللجنة بإعداد تقريرها المالي المتعلق بنفقات المؤتمر في اجتماعها الأخير المزمع عقده يوم الإثنين 23 نوفمبر. وقال إن اللجنة تناولت حتى الآن قرارين وإنها مستعدة للنظر في أي معلومات إضافية متعلقة بقرارات أخرى يمكن أن تنجم عنها آثار مالية محتملة للاتحاد.

4.3 وجرت **الإحاطة** بالتقرير الشفهي الذي قدمه رئيس اللجنة 3.

5.3 وأفاد **رئيس اللجنة 4** بأن اللجنة، إذ فرغت من عملها على البندين 16.1 و2.1 من جدول الأعمال، أحالت النصوص المعنية إلى لجنة الصياغة لغرض تقديمها إلى الجلسة العامة كي توافق عليها. وقال إن فريق العمل 4C أنهى عمله على البند 3.1 من جدول الأعمال وإن اللجنة كانت تنوي استكماله في اجتماعها الأخير المعقود بعد ظهر اليوم ذاته. وأضاف أن الفريق المخصص المنشأ للعمل على البند 5.1 من جدول الأعمال يواصل التقدم في عمله وأن استنتاجاته ستحال مباشرة إلى الجلسة العامة خلال الأسبوع القادم.

6.3 وجرت **الإحاطة** بالتقرير الشفهي الذي قدمه رئيس اللجنة 4.

7.3 وتابع **رئيس اللجنة 4** لافتاً النظر إلى التقرير الثاني الذي قدمته اللجنة إلى الجلسة العامة (الوثيقة 317) والذي جاء فيه أن اللجنة موافقة على عدم ضرورة إدخال تعديلات على لوائح الراديو فيما يخص البند 1.1 من جدول الأعمال فيما يتعلق بنطاقي التردد MHz 1 400-1 350 وMHz 4 200-3 800. وقال إنها ستتناقش في سبل المضي قدماً فيما يخص الجوانب الأخرى للبند خلال اجتماعها الأخير بعد ظهر اليوم عينه.

8.3 وشدّد **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** على أن العمل الجاري بشأن العديد من نطاقات التردد التي تتاح لها خيارات متعددة قد وصل الآن إلى مرحلة حرجة. وأضاف أن جميع الاعتبارات التقنية المرتبطة بالقضايا العالقة في إطار البند 1.1 من جدول الأعمال نوقشت بالفعل بصورة مستفيضة وأن الوقت قد حان للتركيز على إيجاد حلول توافقية من خلال التفاهم والتعاون.

9.3 وردد **الرئيس** الفكرة ذاتها مضيفاً أنه لا جدوى من الخلافات وأنه ينبغي تفاديها مهما كلف الأمر.

10.3 وتم **إقرار** الوثيقة 317.

11.3 وأفاد **رئيس اللجنة 5** بأن أفرقة العمل 5A و5B و5C للجنة قد فرغت من العمل الموكل إليها. وقال إن اللجنة وافقت على جميع الوثائق التي قدمها إليها فريق العمل 5A باستثناء الوثائق المرتبطة بالبند 12.1 من جدول الأعمال والتي تعتزم النظر فيها خلال اجتماعها بعد ظهر اليوم نفسه. وأضاف أن فريق العمل 5B لم يجد حلاً وسطاً فيما يتعلق بالبنود 6.1 و1.9.1 و10.1 التي تجري اللجنة بشأنها، بمشاركة رئيس المؤتمر، مشاورات رسمية وغير رسمية مع المجموعات الإقليمية كافة. أما فيما يتعلق بالوثائق التي قدمها فريق العمل 5C للموافقة عليها، فقد فرغت اللجنة من النظر فيها ووافقت على تلك المتعلقة بالبندين 8.1 و2.9.1 من جدول الأعمال وعلى المسألة 5.1.9 المتعلقة بالبند 1.9 من جدول الأعمال. وتحال حالياً هذه الوثائق إلى لجنة الصياغة كي تدرجها في مجموعة الوثائق المقرر تقديمها إلى الجلسة العامة للموافقة عليها. ووافقت اللجنة أيضاً على الوثائق المقدمة المتعلقة بالبند 3.9 من جدول الأعمال وبموضوع المحطات الأرضية المتحركة، والتي ستقدَّم هي أيضاً إلى الجلسة العامة للموافقة عليها. وستنظر اللجنة خلال اجتماعها المقبل في الوثيقة المقدمة إليها فيما يخص المسألة 2.1.9 المتعلقة بالبند 1.9 من جدول الأعمال.

12.3 وطالب **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** بمتابعة العمل المتعلق بالبند 12.1 من جدول الأعمال لغرض استبعاد إمكانية إدراج حاشية في الوثيقة المعنية.

13.3 وجرت **الإحاطة** بالتقرير الشفهي الذي قدمه رئيس اللجنة 5.

14.3 وقال **رئيس اللجنة 5**، منتقلاً إلى تقرير اللجنة الثالث المقدم إلى الجلسة العامة (الوثيقة 335(Rev.1))، فيما يخص النظر في المقترحات المتعلقة بالبند 7 من جدول الأعمال، إنه يُلتمس من الجلسة العامة، فيما يخص التعديل المدخل على تخصيص مسجل في القائمة بموجب التذييلين 30 و30A من لوائح الراديو، أن تنظر في الاستنتاج التالي الذي توصلت إليه اللجنة 5 وأن توافق عليه:

"نظر المؤتمر WRC‑15 في مسألة تعديل تخصيص مسجل في القائمة بموجب التذييلين 30 و30A من لوائح الراديو. ولا تتضمن المادة 4 بالتذييلين المذكورين أعلاه أي أحكام محددة لتعديل خصائص تخصيص بعد أن يدخل بنجاح في قائمة الإقليمين 1 و3 للاستعمالات الإضافية باستثناء الفقرة 23.1.4 التي تنص على أنه يجوز إلغاء تخصيص من القائمة. ويسري هذا الأمر حتى وإن كان التعديل سيخفض من التداخل الناجم عن التخصيص. فإذا ما أضحى التخصيص المدرج في القائمة غير مناسب، فلا يوجد أمام الإدارة المبلغة إلاّ الخيار المتمثل في تقديم مقترح جديد طبقاً للرقم 3.1.4 من المادة 4 من أجل استبدال التخصيص المدرج في القائمة. ومن ثم، يمكن تعديل الخصائص ذات الصلة بتبليغ تم بموجب المادة 4 في مرحلة التنسيق قبل الدخول في القائمة بموجب الفقرة 11.1.4، ولكن ليس بعد الدخول. وأثيرت هذه المسألة في تقرير المدير إلى المؤتمر WRC‑15، حيث دُعي المؤتمر إلى أن يدرس هذه المسألة بغية تعديل أحكام المادة 4 بالتذييلين 30 و30A للوائح الراديو للسماح بهذه التعديلات في الحالات التي يخفض فيها التداخل الذي تتعرض له شبكات أخرى. وكانت هذه المسألة أيضاً موضوعاً لمقترح من إحدى الدول الأعضاء. وكان هناك قناعة بأن هذه المسألة تحتاج إلى المزيد من الدراسة. وبالتالي، يُدعى قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة هذه المسألة في إطار البند 7 الدائم من جدول الأعمال بغية التوصل إلى حل تنظيمي وتقني مناسب لها."

15.3 وفيما يخص تحديث الحالة المرجعية عند تغيير التخصيصات الواردة في القائمة بموجب التذييلين 30 و30A للوائح الراديو من تخصيصات مؤقتة إلى تخصيصات نهائية، قال إنه يُلتمس من الجلسة العامة النظر في الاستنتاج التالي الذي توصلت إليه اللجنة 5 والموافقة عليه:

"تلقى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية مقترحاً يتعلق بالفقرات 18.1.4-20.1.4 من التذييل 30 للوائح الراديو التي تصف متطلبات وشروط تسجيل تخصيص ذي متطلّبات تنسيق معلقة في قائمة الإقليمين 1 و3. وأُشير إلى أن الفقرة 18.1.4 تنص على أنه في حال التسجيل في القائمة مع متطلبات تنسيق معلقة فإن هذا التسجيل سيكون مؤقتاً ولن يتغير إلى تسجيل نهائي في القائمة ما لم يبلَّغ المكتب بأن التخصيص الجديد في قائمة الإقليمين 1 و3، والتخصيص المدرج في القائمة والذي كان أساس عدم الاتفاق، قد استخدما لمدة أربعة أشهر على الأقل، دون أن تُقدَّم أي شكوى من حدوث تداخل ضار. وعند الإدراج المؤقت لتخصيص في القائمة، لا يتم تحديث الحالة المرجعية للتخصيصات التي كانت أساس عدم الاتفاق. ولا توفر لوائح الراديو تعليمات دقيقة بشأن ما إذا كانت الحالة المرجعية لهذه التخصيصات ستُحدَّث ومتى سيجري ذلك وكان المكتب ملزماً باعتماد ممارسة للقيام بهذا. وتتمثل الممارسة الراهنة في أن الحالة المرجعية للتخصيصات التي كانت أساس عدم الاتفاق تُحدَّث عند تغيير التسجيل من مؤقت إلى نهائي، أي بعد أربعة أشهر دون أن تُقدَّم أي شكوى من حدوث تداخل ضار، ويسود شعور بأن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة إذا كان المطلوب تغيير الممارسة الراهنة. وبالتالي يُدعى قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة هذه المسألة في إطار البند 7 الدائم من جدول الأعمال بغية إيجاد حل تنظيمي وتقني مناسب لها."

16.3 وشدّد **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** على أنه ينبغي إرجاء اتخاذ أي قرار بشأن مسألة مهمة للغاية كمسألة تعديل تخصيص مسجل في القائمة بموجب التذييلين 30 و30A من لوائح الراديو ريثما تُجرى دراسة متأنية للتأكد من أن مسار العمل المقترح لن يتعارض مع المبدأ الذي يستند إليه هذان التذييلان.

17.3 وأكّد **رئيس اللجنة 5** أنه لا يُعتزم في الوقت الحالي اتخاذ أي قرار في هذا الشأن؛ بل إن الاقتراح المطروح هو أن تقدَّم نتائج أي دراسة تجرى بشأن المسألة المتعلقة بالبند 7 من جدول الأعمال إلى المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية كي ينظر فيها.

18.3 وعلى هذا الأساس، تم **إقرار** الوثيقة 335(Rev.1) وتمت **الموافقة** على ما تتضمنه من استنتاجات.

19.3 وقال **رئيس اللجنة 5**، في معرض تقديمه للتقرير الرابع للجنة إلى الجلسة العامة (الوثيقة 354)، بشأن النظر في المقترحات المتعلقة بالبندين 7 و9 من جدول الأعمال، إنه يُلتمس من الجلسة العامة، فيما يخص المسألة 7K للبند 7 من جدول الأعمال ‑ إضافة حكم تنظيمي إلى المادة 11 من لوائح الراديو فيما يتعلق بحالة فشل الإطلاق ‑ أن تنظر في الاستنتاج التالي الذي توصلت إليه اللجنة 5 وأن توافق عليه:

"عند النظر في مسألة فشل إطلاق ساتل، أكد المؤتمر WRC‑15 القرار الذي اتخذه المؤتمر WRC‑12 (في اجتماعه الثالث عشر) والقاضي بأن يجوز للجنة معالجة طلبات من أجل تمديد الحد الزمني استناداً إلى تأخر الإطلاق على نفس المركبة أو إلى وجود *ظروف قاهرة*، مع مراعاة القواعد والأعراف المنطبقة دولياً في هذا الصدد، طالما كان أي تمديد "محدوداً ومشروطاً"."

20.3 وفيما يخص البند 9 من جدول الأعمال، بشأن وضع قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية المدونة في محاضر أي مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، التُمس أيضاً من الجلسة العامة النظر في الاستنتاج التالي الذي توصلت إليه اللجنة 5 والموافقة عليه:

"كلف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) المكتب بأن يقوم بعد انتهاء المؤتمر WRC‑15 وبأسرع وقت ممكن، بنشر رسالة معممة تضم جميع القرارات الصادرة عن المؤتمر WRC‑15 والواردة في محاضر جلساته العامة وإتاحتها على الموقع الإلكتروني للاتحاد."

21.3 وأخيراً، وفيما يخص البند 2.9 من جدول الأعمال، بشأن وضع تخصيصات تردد في الخدمة لأنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمتين الثابتة الساتلية/المتنقلة الساتلية، التُمس من الجلسة العامة النظر في الاستنتاج التالي الذي توصلت إليه اللجنة 5 والموافقة عليه:

"ناقش المؤتمر WRC‑15 القسم 4.4.2.2.3 من الوثيقة [4(Add.2)(Rev.1)](http://www.itu.int/md/R15-WRC15-C-0004/en)، تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR)، فيما يتعلق بوضع تخصيصات تردد في الخدمة لأنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمتين الثابتة الساتلية/المتنقلة الساتلية. ولم يتمكن المؤتمر WRC‑15 من التوصل إلى استنتاج بشأن المسألة التي أثارها مكتب الاتصالات الراديوية، لكنه أقر بعدم وجود أحكام محددة في لوائح الراديو.

ويدعو المؤتمر WRC‑15 قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن يدرس في إطار البند 7 الدائم من جدول الأعمال إمكانية وضع أحكام تنظيمية تفرض شروطاً إضافية إلى جانب تلك المفروضة بموجب الرقمين 25.11 و44.11 من لوائح الراديو على الأنظمة المشار إليها في الفقرة أعلاه. ويمكن لهذه الدراسة أن تبحث كذلك في تداعيات تطبيق هذه الشروط على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمتين الثابتة الساتلية/المتنقلة الساتلية التي يتم وضعها في الخدمة بعد المؤتمر WRC‑15."

22.3 وتم **إقرار** الوثيقة 354 وتمت **الموافقة** على ما تتضمنه من استنتاجات.

23.3 وأفادت **رئيسة اللجنة 6** بأن اللجنة فرغت من عملها، باستثناء ما يتعلق بجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19) وجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC‑23). فما زالت بالتالي تنظر في هاتين المسألتين وتركّز كذلك على المسائل الهامة المتعلقة ببدء نفاذ مختلف أحكام لوائح الراديو المقرر اعتمادها في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) وبتطبيقها المؤقت والمرتبطة بقائمة توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المضمنة بالإحالة إليها والواردة في المجلد 4 من لوائح الراديو. وفيما يتعلق بالبند 8 من جدول الأعمال وبحذف أسماء البلدان من الحواشي، خلصت اللجنة إلى أنه ينبغي عدم إدراج الجزائر في قائمة البلدان المحددة في الحاشية رقم 312.5، وفقاً لما طلبته الإدارة الجزائرية، بناءً على اعتراض الإدارات المعنية على إدراجها في هذه الحاشية. وقرأتْ النص التالي نيابة عن الإدارة الجزائرية:

"لقد ظلت خدمة الملاحة الراديوية للطيران تعمل في الجزائر منذ سنوات كثيرة، حتى قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03)، في نطاق التردد MHz 862‑645 دون أن تسبب أي تداخل ضار بالخدمات القائمة على المستويين الوطني والدولي. ومع ذلك، لطالما حرصت الجزائر على عدم حدوث تداخل يؤثر على أنظمة الاتصالات الراديوية العاملة في البلدان المجاورة أو القريبة، وفقاً للوائح الراديو، وسوف تواصل حرصها على ذلك. وفي هذا الإطار، قدّمت الجزائر إلى هذا المؤتمر مساهمة واحدة تطلب فيها إضافة اسمها إلى الحاشية رقم 312.5. ولكن بعض البلدان المجاورة رفضت هذا الطلب. وفي هذا الصدد، نرجو أن تتكرموا بإدراج طلبنا في محضر الجلسة العامة للمؤتمر تعبيراً عن رغبتنا في إضافة اسم الجزائر إلى الحاشية رقم 312.5."

24.3 وجرت **الإحاطة** بالتقرير الشفهي الذي قدمته رئيسة اللجنة 6.

25.3 وقالت **رئيسة اللجنة 6**، منتقلةً إلى التقرير الخامس الذي قدمته اللجنة إلى الجلسة العامة (الوثيقة 316)، إن اللجنة نظرت، فيما يتعلق بالبند 4 من جدول الأعمال، في المقترحات ذات الصلة ووافقت على الاحتفاظ بالقرارين 673 (Rev.WRC‑12) و703 (Rev.WRC‑07) دون أي تعديل. ولكنها اعتَبرت، عقب الجلسة العامة السادسة، أنه ينبغي حذف القرار 535 (Rev.WRC‑03) من القائمة الواردة في ملحق الوثيقة 312. كما أضافت أنه، في ضوء التعديل الذي أدخل على القرار12 (WRC-12) ، ينبغي أيضاً حذف هذا القرار من هذه القائمة.

26.3 وتمت **الموافقة** على ذلك.

27.3 وتم **إقرار** الوثيقة 316 وتمت **الموافقة** على ما تتضمنه من استنتاجات، فضلاً عن حذف القرار 12 (WRC‑12) من القائمة المرفقة بالوثيقة 312.

# 4 المجموعة التاسعة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B9) (الوثيقة 347)

1.4 أوضح **رئيس لجنة الصياغة،** مقدّماً الوثيقة 347، أن الوثيقة تتضمن تعديلات مدخلة على لوائح الراديو مقدَّمة إلى اللجان 4 و5 و6، بما في ذلك عدد من الأحكام التي تنص على إضافة أو حذف أسماء بلدان. وأبلغَ الجلسةَ العامة بأنه سيعاد ترتيب أسماء البلدان بحسب الترتيب الهجائي الفرنسي بعد الدراسة الأخيرة للوثيقة.

2.4 ودعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في النصوص الواردة في الوثيقة347 والمعروضة للقراءة الأولى.

3.4 وقال **مندوب المكسيك** إنه سيحيل إلى لجنة الصياغة عدداً من الإضافات المدخلة على النسخة الإنكليزية للوثيقة والتي لم تظهر في النسخة الإسبانية. وأشار **الرئيس** إلى أنه ينبغي إرسال هذا النوع من التعديلات مباشرة إلى رئيس لجنة الصياغة.

**المادة** **5 (MOD الجدول MHz 223-148 (المقترح B9/347/1)، MOD الجدول MHz 223-148 (المقترح B9/347/2)، ADD A116.5، MOD 220.5، SUP 222.5، SUP 223.5، SUP 224A.5، SUP 224B.5، MOD الجدول MHz 410‑335,4، SUP 260.5، MOD 279A.5)**

4.4 تمت **الموافقة** عليها.

**المادة 5 (296.5 MOD)**

5.4 طلب **مندوبو أوكرانيا** و**هنغاريا** و**سان مارينو** إدراج أسماء بلدانهم في هذه الحاشية.

6.4 وتمت **الموافقة** على MOD 296.5 بالصيغة المعدلة.

**المادة 5 (316A.5 SUP)**

7.4 أشار **مدير مكتب الاتصالات** **الراديوية** إلى أن القرار 749 (Rev.WRC-15)، الذي تمت الموافقة عليه بالفعل في القراءة الثانية خلال الجلسة العامة السادسة، يشير إلى 316A.5. واقترح أن تقوم لجنة الصياغة، بدعم من رئيسة اللجنة 6، بالتعديلات المناسبة لحذف هذه الإشارة من القرار 749.

8.4 وعلى هذا الأساس، تمت **الموافقة** على SUP 316A.5.

**المادة 5 (325A.5 MOD)**

9.4 طلب **مندوبا** **فن‍زويلا** و**الأرجنتين** إدراج اسمي بلديهما في هذه الحاشية.

10.4 وتمت **الموافقة** على MOD 325A.5 بالصيغة المعدلة.

**المادة 5 (362C.5 SUP، MOD الجدول MHz 7 250-5 570، SUP 458C.5، MOD 562D.5)؛ المادة 52 (MOD 221.52، MOD 221A.52)؛ التذييل 4 (الملحق 1 ‑ MOD الجدول 1)؛ MOD التذييل 18؛ التذييل 26 (MOD العنوان)؛ التذييل 42 (MOD الجدول)؛ MOD القرار 76 (WRC-2000)؛ MOD القرار 140 (WRC-03)؛ MOD القرار 154 (WRC‑12)؛ MOD القرار 418 (Rev.WRC‑12)؛ MOD القرار 553 (WRC-12)**

11.4 تمت **الموافقة** على ذلك.

**MOD القرار 555 (WRC‑12)**

12.4 اقترح **مندوب الاتحاد الروسي** حذف الفقرة *يقرر* 4 من القرار 555 (WRC-12) لأن مهلة السبع سنوات لم تنقض بعد للعديد من التبليغات عن شبكات ساتلية. واقترح أيضاً أن تدرَج في الفقرة *يقرر* 4 بعد كلمة "المكتب" العبارة "وفيما يخص الإدارات حيث لم تنقض بعد الفترة التنظيمية للصلاحية المحددة في الرقم 44.11 من لوائح الراديو".

13.4 وتمت **الموافقة** على ذلك.

14.4 وتمت **الموافقة** على MOD القرار 555 (WRC‑12) بالصيغة المعدلة.

15.4 وتمت **الموافقة** على المجموعة التاسعة للنصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B9) (الوثيقة 347) بصيغتها المعدلة.

# 5 المجموعة التاسعة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B9) ‑ القراءة الثانية (الوثيقة 347)

1.5 تمت في القراءة الثانية **الموافقة** على المجموعة التاسعة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B9) (الوثيقة 347) بصيغتها المعدلة في القراءة الأولى.

# 6 المجموعة العاشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B10) (الوثيقة 349)

1.6 قال **رئيس لجنة الصياغة**، عارضاً مجموعة نصوص مقدمة من اللجنتين 5 و6 وواردة في الوثيقة 349، إن الأقواس المعقوفة المستخدمة في الإشارة إلى القرارين 229 (Rev.WRC-[12]) و902 ([Rev.]WRC-[15]) ستُحذف عندما يُبتّ في أمر هذين القرارين.

2.6 ودعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في النصوص الواردة في الوثيقة 349 والمعروضة للقراءة الأولى.

3.6 ورداً على طلب توضيح قدّمه **مندوب أوكرانيا**، قالت **رئيسة اللجنة** **6** إن اللجنة 6 قدّمت مقترحات بشأن تعديل أسماء بلدان إلى لجان أخرى كانت تنظر في نطاقات التردد نفسها في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال.

**المادة** **5 (MOD 54B.5، MOD 55.5، MOD 68.5، MOD 93.5، MOD 96.5، MOD 98.5، MOD 102.5، MOD 119.5، MOD 122.5، MOD 132B.5، MOD 133A.5، MOD 140.5، MOD 141B.5، MOD 145B.5، MOD 149A.5، MOD 158.5، MOD 159.5، MOD 161B.5، MOD الجدول MHz 75,2-47، MOD 164.5، SUP 166.5، MOD 167.5، MOD 167A.5، MOD 170.5، MOD 172.5، MOD 173.5، MOD 185.5، MOD 201.5، MOD 202.5، MOD 211.5، MOD الجدول MHz 223-148، MOD 221.5، SUP 232.5، SUP 234.5، MOD 256A.5، MOD 275.5، MOD 276.5، MOD 291A.5، MOD 292.5، MOD 294.5، MOD 300.5، MOD 309.5، SUP 313B.5، SUP 314.5، SUP 315.5، SUP 316.5، MOD 317.5، MOD الجدول MHz 1 610-1 525، MOD 352A.5، MOD 359.5، SUP 362B.5، MOD 382.5، MOD 386.5، MOD 393.5، MOD 401.5، MOD الجدول MHz 2 700-2 520، SUP 417A.5، SUP 417B.5، SUP 417C.5، SUP 417D.5، MOD 418.5، MOD 428.5، MOD 431.5، MOD 442.5، MOD 446.5، MOD 447F.5، MOD 450A.5، MOD الجدول MHz 7 250-5 570، MOD الجدول MHz 7 250-5 570، SUP 456.5، MOD 457A.5، MOD 457B.5، MOD 457C.5، MOD 468.5، MOD 471.5، MOD 477.5، MOD 480.5)**

4.6 تمت **الموافقة** عليها.

**المادة 5 (481.5 MOD)**

5.6 طلب **مندوب الجزائر** إدراج اسم بلده في هذه الحاشية.

6.6 وتمت **الموافقة** على MOD 481.5 بالصيغة المعدلة.

**المادة 5 (486.5 MOD، 494.5 MOD، 495.5 MOD، 500.5 MOD، الجدول GHz 15,4-14)**

7.6 تمت **الموافقة** عليها.

**المادة 5 (504C.5 MOD)**

8.6 طلب **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إدراج اسم بلده في هذه الحاشية.

9.6 وتمت **الموافقة** على 504C.5 MOD بالصيغة المعدلة.

**المادة 5 (505.5 MOD، 506B.5 MOD، 508A.5 MOD، 509A.5 MOD، 512.5 MOD، 514.5 MOD، 521.5 MOD، 524.5 MOD، 536B.5 MOD)؛ المادة 13 (6.13 MOD)؛ التذييل 17 (MOD العنوان؛ الملحق 1 الجزء B ‑ MOD القسم I؛ الملحق 2 الجزء A ‑ MOD *ع)*، MOD *ر)*، MOD *ت)*؛ الملحق 2، الجزء B ‑ MOD القسم I)؛ ADD القرار COM6/1 (WRC‑15) ‑ النظر في الآثار التقنية والتنظيمية للإحالة إلى التوصيتين ITU‑R M.1638‑1 وITU‑R M.1849‑1 في الرقمين 447F.5 و450A.5 من لوائح الراديو؛ SUP القرار 909** **(WRC‑12)**

10.6 تمت **الموافقة** على ذلك.

11.6 وتمت **الموافقة** على المجموعة العاشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B10) (الوثيقة 349) بصيغتها المعدلة.

# 7 المجموعة العاشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B10) ‑ القراءة الثانية (الوثيقة 349)

1.7 تمت في القراءة الثانية **الموافقة** على المجموعة العاشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B10) (الوثيقة 349) بصيغتها المعدلة خلال القراءة الأولى.

# 8 المجموعة الحادية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B11) (الوثيقة 365)

1.8 قام **رئيس لجنة الصياغة**، في معرض تقديمه للوثيقة 365، باسترعاء الانتباه إلى ملاحظة صياغية واردة في الوثيقة لتوضيح أن التعديلات لا تعكس التغيرات الممكنة المتعلقة بالمداولات التي أجريت في إطار البند 1.1 من جدول الأعمال (نطاقات الموجات الديسيمترية (UHF)). وقال إن القوسين المعقوفين الواردين في "القرار 224 (Rev. WRC‑[15]" سيتم حذفهما إذا تمت الموافقة على هذا القرار المراجَع.

2.8 ودعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في النصوص الواردة في الوثيقة 365 والمعروضة للقراءة الأولى.

**المادة 5 (MOD الجدول MHz 890-460، 293.5 MOD، 297.5 MOD، 312.5 MOD، 312A.5 MOD)**

3.8 تمت **الموافقة** عليها.

**المادة 5 (313A.5 MOD)**

4.8 اقترح **مندوب إسبانيا** حذف الجملة الأخيرة "وفي الصين لا يبدأ استعمال الاتصالات المتنقلة الدولية لهذا النطاق حتى عام 2015" نظراً إلى التواريخ المحددة لبدء نفاذ غالبية الأحكام التي سيتم الموافقة عليها خلال هذا المؤتمر.

5.8 وأصر **مندوب الصين** على الاحتفاظ بنص الجملة لأن إدراجها سيكون له أثر على الأحكام التي سيتم اعتمادها.

6.8 وتمت **الموافقة** على 313A.5 MOD.

**المادة 5 (SUP 313B.5، SUP 314.5، SUP 315.5، SUP 316.5، SUP 316A.5، 316B.5 MOD)**

7.8 تمت **الموافقة** عليها.

**المادة 5 (317A.5 MOD)**

8.8 اقترح **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** الاستعاضة عن عبارة "حسب الاقتضاء"، التي قد تفهمها الإدارات بشكل ذاتي أكثر من اللازم، بعبارة "عند الاقتضاء" التي تستخدم صيغة لغوية أكثر تقنية وموضوعية.

9.8 وتمت **الموافقة** على 317A.5 MOD بالصيغة المعدلة.

**ADD القرار COM4/4 (WRC-15) – أحكام تتعلق باستعمال الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، والخدمات الأخرى لنطاق التردد MHz 790-694 في الإقليم 1؛ SUP القرار 232 (WRC-12)**

10.8 تمت **الموافقة** على ذلك.

11.8 وتمت **الموافقة** على المجموعة الحادية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B11) (الوثيقة 365) بصيغتها المعدلة.

# 9 المجموعة الحادية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B11)- القراءة الثانية (الوثيقة 365)

1.9 أفاد **مندوب الاتحاد الروسي** بأن النصوص المعروضة للقراءة الثانية يُفترض عادة ألا تتضمن ملاحظات صياغية.

2.9 وتمت في القراءة الثانية **الموافقة** على المجموعة الحادية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B11) (الوثيقة 365) بصيغتها المعدلة في القراءة الأولى، على أن يكون مفهوماً أن لجنة الصياغة ستتولى مسألة الملاحظة الصياغية في الوثيقة 365 بالشكل المناسب.

3.9 وشدّد **مندوب المملكة المتحدة**، متحدثاً باسم المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، على ضرورة أن تقوم الإدارات، بعد اعتماد القرار COM4/4 (WRC‑15)، ببذل قصارى جهدها لإجراء دراسات بشأن توافر نطاقات تردد من أجل التطبيقات المساعدة للإذاعة وإعداد البرامج، على النحو المحدد في القرار ITU‑R 59.

# 10 المجموعة الأولى من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الثانية (R1)(الوثيقة 350)

1.10 ذكّر **رئيس لجنة الصياغة،** في معرض تقديمه للوثيقة 350، بأن المؤتمر لم يتوصل في جلسته العامة السادسة، أثناء النظر في الوثيقة 306، إلى اتفاق بشأن حذف القرار 755 (WRC-12). وبالتالي، قَدَّمت الوثيقة350 ، في القراءتين الأولى والثانية، SUP القرار 755 (WRC-12).

2.10 وقال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إن المكتب أوضح له أن الممارسة المبيّنة في القرار 755 يتم تناولها بشكل مناسب في مواضع أخرى من لوائح الراديو. وأضاف أنه بالتالي مستعد للموافقة علىSUP  القرار 755 (WRC-12).

3.10 وتمت **الموافقة** علىSUP  القرار 755 (WRC-12).

4.10 وتمت **الموافقة** على المجموعة الأولى من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الثانية (R1) (الوثيقة 350)، على أساس النظر في الوثيقة 350 في القراءتين الأولى والثانية.

# 11 الموافقة على محضري الجلستين العامتين الخامسة والاستثنائية (الوثيقتان 303 و304)

1.11 تمت **الموافقة** على محضر الجلسة العامة الخامسة (الوثيقة 303).

2.11 وذكَر **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** أن الجلسة العامة لا تتمتع بصلاحية الموافقة على كلمتي رئيس المؤتمر أو الأمين العام، الواردتين في الملحقين ألف وباء من الوثيقة 304، وأنه ينبغي أن تكتفي بالإحاطة علماً بهما.

3.11 وعلى هذا الأساس، تمت **الموافقة** على محضر الجلسة العامة الاستثنائية (الوثيقة 304).

ورُفعت الجلسة في الساعة **1215**.

|  |  |
| --- | --- |
| **الأمين العام:**ﻫ. جاو | **الرئيس:**ف. ي. ن. داودو |

**الملحقات**: 1

الأصل: بالإنكليزية

الملحق A

كلمة الأمين العام

أصدقائي الأعزاء،

أحمل إليكم اليوم نبأً سعيداً.

فكما تعلمون جميعاً، لقد تم التوصل أمس إلى اتفاق إسرائيلي-فلسطيني بشأن تخصيص ترددات راديوية لتيسير عمليات التشغيل الهاتفي الخلوي.

وسيؤدي هذا الاتفاق إلى إنشاء شبكة اتصالات حديثة وموثوقة للشعب الفلسطيني.

ويُعد هذا الاتفاق مرحلة رئيسية هامة في تحسين العلاقات بين الطرفين.

وآمل أن تعود هذه النتيجة العظيمة بالفائدة على مجمل مفاوضات السلام بين الطرفين وعلى المنطقة بكاملها!

ويقدّر الاتحاد عالياً روح التعاون والتوافق التي أبداها المعنيون الذين ساهموا في التوصل إلى هذا الاتفاق.

وأشيد باسم الاتحاد بما بذلوه من جهود لتحقيق هذه النتيجة الهامة.

ويمثل التوقيع على الاتفاق أفول مرحلة طويلة من المفاوضات وبداية مرحلة جديدة من التعاون.

ومما لا شك فيه أن توقيع هذا الاتفاق سوف يسهّل الأعمال التي يضطلع بها الاتحاد والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لتعزيز الاتصالات العالمية.

وإني لأؤكد لكم أن الاتحاد سيواصل العمل مع السلطات الفلسطينية والإسرائيلية لضمان تحسين الاتصالات للمواطنين العاديين، وأود أن أذكركم جميعاً بأن الاتحاد يقف دائماً إلى جانبكم!

وسأستمر بالطبع في الانخراط شخصياً في هذه المسألة على نحو ما فعلت طوال الأشهر الماضية.

وأتوجّه بخالص الشكر إلى جميع الأصدقاء من الجانبين وإلى سائر المعنيين الذين شاركوا في هذه العملية!

وبروح التعاون والتفاهم ذاتها، أود أن أحمل إليكم خبراً آخر ممتازاً!

فيسعدني أن أعلمكم بأن الطرفين قد وافقا، بمساعدة وفود أخرى، على صيغة مراجَعة للقرار 12 الصادر عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين.

وآمل حقاً في أن توافق الجلسة العامة على القرار 12 المعدل متحليةً في ذلك بروح التوافق والتفاهم التي تدفع هذا المؤتمر قدماً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_